

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم ٤٣ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ بالموافقة على ما جاء بالذكرة المعروضة بشأن تحديد الأسس والقواعد المعدلة والخاصة بتحديد الأسعار ومقابل الانتفاع لكافة أنواع الأراضي والوحدات السكنية وكذا دراسة وتحديد العلاوات المستحقة عن تعديل الاشتراطات البنائية للأراضي وتغيير الأنشطة والاستعمالات للأراضي والوحدات السكنية والخدمية والتجارية ... إلخ والمطلوب اعتمادها للعمل بها بلجنة التسعير؛

### قرار:

مادة ١- تحديد الأسس والقواعد المعدلة والخاصة بتحديد الأسعار ومقابل الانتفاع لكافة أنواع الأراضي والوحدات السكنية وكذا دراسة وتحديد العلاوات المستحقة عن تعديل الاشتراطات البنائية للأراضي وتغيير الأنشطة والاستعمالات للأراضي والوحدات السكنية والخدمية والتجارية ... إلخ والمطلوب اعتمادها للعمل بها بلجنة التسعير والتضمنة الأسس والقواعد المتبعة بلجنة التسعير بالهيئة في حالة الدراسة لعمل المقارنة مع السعر المحدد بمعرفة خبراء التقييم العقاري المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية استكمالاً لما ورد بالمادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ وفي حالة دراسة الموضوعات باللجنة ذاتها طبقاً للتوجيهات لتكون على النحو التالي :

**أولاً - بالنسبة للأراضي:**

**١ - بالنسبة للأراضي المشروعات العمرانية المتكاملة (سكنى - الأراضي التجارية - الخدمية - الإدارية - الاستثمارية بأنواعها ) :**

(أ) يتم تحديد السعر استرشاداً بأعلى سعر باخر مزايدة أو مزاد على لذات النشاط بذات المنطقة الواقع بها الأرض محل الدراسة أو بأقرب منطقة مماثلة بذات المدينة مع تحديث السعر حتى تاريخ الدراسة طبقاً للقواعد وشرط أن تكون آخر مزايدة أو مزاد يتم الاسترشاد بهما في تاريخ لا يكون قد مضى عليه أكثر من ثلاثة سنوات (كحد أقصى) من تاريخ تحديد السعر .

(ب) في حالة عدم وجود مزايدة أو مزاد على لذات النشاط بنفس المدينة فيتم الاسترشاد بأسعار آخر مزاد أو مزایدات علنية بأقرب مدينة لنفس النشاط مع مراعاة فرق التمييز بين المدينتين من خلال أسعار أنشطة أخرى وكذا مراعاة الاشتراطات البنائية وأية عوامل أخرى تختص بالحالة محل الدراسة وتحديث السعر حتى تاريخ الدراسة طبقاً للقواعد (وشرط ألا يزيد تاريخ المزاد أو المزايدة عن أكثر من ثلاثة سنوات) .

(ج) في حالة عدم وجود سعر بيع بالمزايدة أو بالزاد العلني بالمدينة أو بالمدن المحيطة لنفس النشاط يتم الاسترشاد باخر سعر سابق لنفس النشاط بالمدينة سبق تحديده من لجنة التسعير ويتم تحديث هذا السعر طبقاً لمعدل الزيادة في الأسعار ما بين الأسعار السارية في حينه والأسعار السارية حالياً طبقاً لآخر مزايدة لأنشطة أخرى سواء في نفس المدينة أو في أي مدينة أخرى مماثلة .

(د) في حالة احتساب أسعار أراضي مدن لم يتم تسعير أراضي بها من قبل (أراضي بكر) مثل بعض مدن الصعيد يتم الاسترشاد بأسعار الأرضي بأقرب مدن مماثلة لنفس الأنشطة مع مراعاة ما ورد بالبند رقم (١١) مع مراعاة ألا يقل سعر المتر المربع من الأرض محل الدراسة عن متوسط تكلفة المرافق للمتر المربع بالمدينة مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق .

٢ - في حالة تحديد أسعار أراضي المراجات :

- (أ) في حالة تخصيص جراج ملحق بأرض سبق تخصيصها يكون سعر المتر المربع للأرض المراج = (١٥٪) من سعر المتر المربع الحالى للأرض السابق تخصيصها والملحق بها الجراج (بذات النشاط) وفقاً لآخر سعر مزاد أو مزايدة أو قرعة (للأراضي السكنية) بالمدينة ويحد أدنى ٢٠٠ ج/م<sup>٢</sup> وبها لا يقل عن تكلفة المرافق .
- (ب) في حالة تخصيص جراج (غير ملحق بأى عقار) يكون سعر المتر المربع للأرض المراج = (٢٠٪) من أعلى سعر للمتر المربع الحالى للأراضي بنشاط تجاري بالمدينة وذلك وفقاً لآخر سعر مزاد أو مزايدة بالمدينة ويحد أدنى ٢٧ ج/م<sup>٢</sup> وبها لا يقل عن تكلفة المرافق .

٣ - أراضي النوادى الاجتماعية :

النوادى الاجتماعية (ذات نسبة بنائية ٢٠٪) المخصصة للنقيابات والجمعيات والجهات التى لا تهدف للربح يتم تحديد مقابل الانتفاع السنوى للمتر المربع بقيمة متوسط تكلفة المرافق للمتر المربع بالمدينة .

٤ - أراضي المشروعات التى تهدف إلى الربح ويتم الموافقة على تخصيصها بسعر

رمزي أو اسمى :

فى حالة التخصيص بالبيع أو مقابل انتفاع للأراضى التى يتم الموافقة على تخصيصها بسعر بيع أو مقابل انتفاع رمزي أو اسمى لأى جهة تقوم بمشروعات ليست ضمن المشروعات الخيرية أو تقوم بمشروعات تهدف إلى الربح يكون سعر البيع الاسمى أو الرمزي للمتر المربع من قطعة الأرض المخصصة هو تكلفة تنفيذ المرافق للمتر المربع مع التحديث حتى تاريخ التخصيص ويكون مقابل الانتفاع بواقع (٥٪) من السعر السابق .

### **ثانياً - بالنسبة للوحدات السكنية :**

**في حالة تحديد أسعار الوحدات السكنية والوحدات الإدارية والخدمة والتجارية :**

(أ) في حالة تخصيص الوحدات بكافة أنواعها سواء لجمعيات خيرية لا تهدف إلى الربح أو جهات حكومية أو قطاع أعمال يتم احتساب كافة التكاليف الإنسانية وتكلفة المرافق للمتر المسطح من الوحدة محملة بكافة الأعباء والمصاريف الإدارية حتى تاريخ الدراسة وطبقاً للقواعد .

(ب) أما إذا كان التخصيص للقطاع الخاص فيتم الاسترشاد بأسعار آخر مزايدة أو مزاد على النشاط ذات المنطقة مع مراعاة ما ورد بالبنود (أ، ب، ج) بالفقرة (أولاً) عاليه .

(ج) في حالة البيع أو التأجير لوحدات إدارية أو مهنية ... إلخ ، التي يتم الموافقة على تخصيصها بسعر بيع أو مقابل انتفاع (أو إيجار) رمزي أو اسمى لأى جهة تقوم بمشروعات ضمن المشروعات الخيرية أو تقوم بمشروعات تهدف إلى الربح يكون سعر البيع طبقاً للتكلفة الإنسانية للمتر المسطح من الوحدة شاملأ نصيب المتر من ثمن الأرض (طبقاً لتكلفة تنفيذ المرافق بعد التحديث) والتكلفة محملة بالأعباء حتى تاريخ التخصيص ويكون مقابل الانتفاع أو الإيجار السنوى بواقع (٪٧) من السعر السابق.

### **ملحوظات عامة :**

- ١ - في حالة تحديد قيمة مقابل الانتفاع لكل ماسبق يكون بواقع (٪٥) للأراضي و(٪٧) للمبانى من السعر النهائي طبقاً للدراسة كما ورد بعاليه.
- ٢ - في حالة تخصيص قطعة الأرض بنشاط أقل تيزاً (أقل سرعاً) من سعر النشاط المحدد للأرض طبقاً للمخطط المعتمد فيتم تحديد السعر وفقاً لنشاط الأرض بالمخطط المعتمد (الاسترشاد بالسعر الأعلى).

**ثالثاً : تحديد العلاوات المستحقة في حالة تعديل الأنشطة والاستعمالات أو الاشتراطات البنائية للأراضي والوحدات السكنية والخدمية والتجارية تكون كالتالي :**

**١ - قيمة العلاوة المستحقة للمتر المربع نتيجة تعديل الأنشطة للأراضي التي تم تخصيصها :**

(أ) في حالة أن النشاط الأصلي المخصص له قطعة الأرض له صفة تميز وسعر أعلى من النشاط المطلوب التعديل إليه (طبقاً لآخر مزاد أو مزايدة بالمدينة) : لا تتحسب علاوة.

(ب) في حالة أن النشاط المعدل إليه أعلى من النشاط الأصلي تكون قيمة العلاوة المستحقة عن تعديل النشاط للأراضي = (أعلى سعر حالي للمتر المربع من الأرض بالنشاط المعدل - أعلى سعر حالي للمتر المربع من الأرض بالنشاط الأصلي ) × إجمالي مساحة قطعة الأرض المعدل نشاطها.

على أن يكون السعر الحالي للمتر المربع وفقاً لآخر مزاد أو مزايدة بالمدينة مع مراعاة الاشتراطات البنائية لكل نشاط.

(ج) في حالة تحويل النشاط السكني بقطع الأرض ذات الأنشطة السكنية أو الأنشطة المختلطة المتضمنة على نشاط سكني يتم الاسترشاد بأسعار الأرض بنشاط سكني بسعر آخر قرعة علنية مع تحديده حتى تاريخ الدراسة.

(د) الأرض المباعة على أساس أنشطة متعددة وغير محدد بها نسبة استعمال لكل نشاط يكون من حق المالك تحديد الاستعمالات وتغييرها دون مقابل.

**٢ - قيمة العلاوة المستحقة للمتر المسطح نتيجة تعديل الأنشطة للمبانى والوحدات**

**بالأراضي التي تم تخصيصها أو حجزها للعملاء :**

(أ) في حالة أن النشاط الأصلي المخصص له المبنى أو الوحدة له صفة تميز وسعر أعلى من النشاط المطلوب التعديل إليه (طبقاً لآخر مزاد أو مزايدة بالمدينة) : لا تتحسب علاوة.

(ب) في حالة أن النشاط المعدل إليه أعلى من النشاط الأصلي تكون قيمة العلاوة المستحقة عن تعديل النشاط للمبني أو الوحدة = (نصيب المتر المسطح الحالى للمبانى من ثمن الأرض بالنشاط المعدل - نصيب المتر المسطح الحالى للمبانى من ثمن الأرض بالنشاط الأصلى) × إجمالي مسطح المبانى المعدل نشاطها.

علماً بأن نصيب المتر المسطح مبانى من ثمن الأرض بأى نشاط يتم تحديده وفقاً لأخر وأعلى مزاد أو مزايدة لأرض مثيلة بذات النشاط مع مراعاة الاشتراطات البنائية لكل نشاط.

### ٣- قيمة العلاوة المستحقة نظير تعديل نشاط دور البدروم بالأراضى المخصصة

تكون كالتالى :

(أ) في حالة الموافقة على أكثر من دور بدورى بنفس الأنشطة المصرح بها لأدوار البدروم فلا يحتسب علاوة.

(ب) في حالة الموافقة على إقامة أكثر من دور بدورى بأنشطة غير المصرح بها بأدوار البدروم يتم حساب قيمة العلاوة المستحقة وفقاً لما يلى :

نصيب المتر المربع مبانى من ثمن الأرض للنشاط المعدل إليه البدروم (وفقاً لأخر سعر مزاد أو مزايدة بالمدينة) × المسطح المعدل نشاطه × (عدد الأدوار الأصلية للمبني ÷ عدد الأدوار بعد التعديل).

حيث إن عدد الأدوار بعد التعديل هو عدد الأدوار الأصلية مضائعاً إليها عدد البدروم المعدل نشاطها.

### ٤- في حالة فتح خدمة على الخارج (الخدمات من الخارج) :

في حالة تعديل نشاط منطقة الخدمات لأى مشروع عمرانى متتكامل ليصبح خدمة عامة بدلاً من خدمة المشروع فقط فتكون قيمة العلاوة المستحقة بواقع (٢٠٪) من السعر الحالى لنشاط الأرض (الخدمى) وذلك استرشاداً بأعلى سعر مزايدة أو مزاد لأرض مثيلة بذات المنطقة أو أقرب منطقة لأرض الدراسة وبذات التميز للأرض محل الدراسة (الموقع يطل على طرق فرعية أو شوارع رئيسية ... إلخ).

٥ - في حالة تعديل الاشتراطات البنائية (زيادة ارتفاعات - زيادة نسبة بنائية) :

(أ) قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة دور لجميع المباني الخدمية (تجارية - إدارية ... إلخ) :  

$$(عدد الأدوار الزائدة \div عدد الأدوار الأصلية) \times \text{سعر المتر المربع الحالى للنشاط} \\ (\text{طبقاً لآخر مزاد أو زيادة بالمدينة}) \times \text{إجمالي مساحة قطعة الأرض} \times (\text{عدد الأدوار} \\ \text{الأصلية} \div \text{إجمالي عدد الأدوار بعد الزيادة}).$$

حيث إن إجمالي عدد الأدوار بعد الزيادة = عدد الأدوار الأصلية + عدد الأدوار الزائدة.

(ب) قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة دور ميزاني لجميع المباني الخدمية (تجارية - إدارية - ... إلخ) :

$$(\text{دور الميزاني الزائد} \div \text{عدد الأدوار الأصلية}) \times \text{سعر المتر المربع الحالى للنشاط} \\ (\text{طبقاً لآخر مزاد أو زيادة بالمدينة}) \times \text{إجمالي مسطح المبنى لدور الميزاني} \\ \times (\text{عدد الأدوار الأصلية} \div \text{إجمالي عدد الأدوار بعد الزيادة}).$$
 (F.P)

حيث إن إجمالي عدد الأدوار بعد الزيادة = عدد الأدوار الأصلية + دور الميزاني.

(ج) في حالة زيادة الارتفاع الداخلى للمبنى ولم ينشأ عنها زيادة دور (الزوم أعمال المبنى مثل التكييفات و ... إلخ) :

لا يتم حساب علاوة نظير ذلك.

(د) قيمة العلاوة المستحقة نظير تعديل النسبة البنائية :

$$(\text{نسبة البناء الزائدة المطلوبة} \div \text{نسبة البناء الأصلية}) \times \text{سعر المتر المربع الحالى} \\ \text{للذات الناطق} (\text{طبقاً لآخر مزاد أو زيادة بالمدينة}) \times \text{إجمالي مساحة قطعة} \\ \text{الأرض} \times (1 - \text{النسبة البنائية الزائدة}).$$

٦ - قيمة العلاوة المستحقة نظير تعديل نشاط غرف الخدمات بالأسطح :

(أ) في حالة تعديل النشاط لغرف السطح بقطع الأرضى السكنية والذى لا يتضمن زيادة فى مسطح غرف الخدمات فإن قيمة العلاوة = (٥٪) من إجمالي ثمن الأرض على أساس سعر المتر المربع الأصلى المتعاقد عليه (باعتبار أن مسطح غرف الخدمات بالأسطح للنشاط السكنى ٢٥٪).

في حالة زيادة نسبة غرف الخدمات بالسطح عن المسموح به واستغلالها بنشاط سكنى تكون قيمة العلاوة =  $(\text{المساحة المبنية الزائدة} \div \text{إجمالي مساحة دور} \\ \text{السطح}) \times (25\%)$  من إجمالي ثمن الأرض الحالى.

(ب) في حالة تعديل النشاط لغرف السطح بقطع الأرض الخدمية والذي لا يتضمن زيادة في مساحة غرف الخدمات فإن قيمة العلاوة = (٢٪) من إجمالي ثمن الأرض على أساس سعر المتر المربع الحالى طبقاً لآخر مزاد أو زيادة بالمظاريف المغلقة (باعتبار أن مساحة غرف الخدمات بالنشاط الخدمي ١٠٪).

في حالة زيادة نسبة غرف الخدمات بالسطح عن المسموح به فإن قيمة العلاوة = (المساحة المبنية الزائدة ÷ إجمالي مساحة دور السطح) × (٢٥٪) من إجمالي ثمن الأرض الحالى طبقاً لآخر مزاد أو زيادة لذات النشاط.

#### ٧ - قيمة العلاوة المستحقة عند زيادة عدد الوحدات بالدور :

(نسبة الزيادة في عدد الوحدات ÷ عدد الوحدات الأصلية) × سعر المتر المربع طبقاً لتكلفة المراقب المعتمدة × إجمالي مساحة الأرض المقام عليها المبنى .

**رابعاً: مراعاة تطبيق قرارات وموافقات السلطة المختصة فيما يخص أعمال التسعير والمتضمنة حتى تاريخه الآتي :**

١- الموافقة على تحويل الوحدات السكنية بالدور الأرضي (منخفض - اقتصادي - متوسط) التي تقيمها أجهزة الوزارة بالمدن العمرانية الجديدة إلى أنشطة مهنية أو إدارية أو تجارية على أن يتم احتساب علاوة تغيير النشاط للمتر المربع بأعلى سعر مزاد للنشاط بذات المجاورة وفي حالة عدم التوافر بالمجاورة يكون أعلى سعر نشاط بذات المدينة مطروحاً منه القيمة الحالية للنشاط السكنى وفي حالة عدم وجود سعر مزاد نشاط محائل يتم الإحاله إلى اللجنة المختصة بالتسعير لتقدير قيمة علاوة تغيير النشاط مع الالتزام بكافة الشروط الواردة بمذكرة العرض على السلطة المختصة في هذا الخصوص في ٢٠١٠/٢/٣

٢- يتم المحاسبة على المساحات الإضافية (الزائدة) في حدود (٥٪) من مساحة التعاقد لقطع الأرض السكنية الصغيرة والكبيرة والناتجة عن تدقيق الرفع المساحي النهائي اللازم لاستكمال إجراءات تسجيل الأرض ( عند طلب العميل تحرير عقد بيع نهائى ) يتم المحاسبة عليها طبقاً لسعر قطعة الأرض في تاريخ التخصيص بعد تحديث السعر الواقع (١٠٪) شهرياً وبعد أقصى (١٠٪) سنوياً ، على أن تعرض الحالات التي تزيد عن (٥٪) على السلطة المختصة لتحديد أسبابها وكيفية التصرف فيها .

٣- تفويض أجهزة المدن في الموافقة على تغيير الأنشطة للمحلات (تمليك - مقابل انتفاع لمدة ١٠ سنوات) بشرط أن يكون النشاط المطلوب غير مقلق للراحة وغير ملوث للبيئة وغير متعارض مع الأنشطة المحيطة مع تحصيل علاوة نظير تغيير النشاط وفقاً لأعلى سعر مزاد سابق للنشاط الجديد بعد تحديده (بواقع ١٪ شهرياً وبحد أقصى ١٠٪ سنوياً) بالمجاورة أو الحى أو المدينة وفي حالة عدم وجود ذات النشاط بالمدينة يتم الإحالة إلى اللجنة المختصة بالتسعير بالهيئة لتحديد قيمة العلاوة المقررة - وذلك مع الإعفاء من علاوة تعديل النشاط للمحلات الصادر لها رخص تشغيل ومر على تشغيلها أكثر من خمس سنوات.

#### **خامساً: موضوعات عامة :**

١- العلاوة المستحقة نظير إقامة سندرة للمحلات (التجارية - الصناعية ... إلخ) بالمدن الجديدة بقيمة إجمالية : = ٥٪ × أعلى سعر للمتر المربع للأراضي بنشاط تجاري طبقاً لآخر مزايدة × إجمالي مسطح السندرة .

٢- الموافقة على تعديل نشاط المحلات بأنشطة بيع طيور ودواجن حية إلى أنشطة أخرى (ماعدا نشاط الصيدليات - المخابز - الكافيتيريات) مع عدم سداد رسوم عن تعديل النشاط.

٣- بالنسبة للأراضي المخصصة لمختلف أجهزة الدولة لإقامة مشروعات خدمية تكون بنظام حق انتفاع اسمى لمدة خمس سنوات وبعد إثبات الجدية في تنفيذ المشروعات المخصصة من أجلها الأرض يتم نقل الأصول لأجهزة الدولة (المحافظة - الوزارة - ... إلخ).

٤- تعتبر الأحزاب السياسية المعتمدة كأنها مؤسسات مجتمع مدنى لا تهدف للربح وتعامل جميعها نفس معاملة تلك المؤسسات بالنسبة لمقارتها بالمدن الجديدة ، على أن تكون المعاملة المالية بحق انتفاع رمزي للتعامل على ١٠٠٠ م٢ وما يزيد عن ذلك يتم التعامل عليه طبقاً للسعر السائد في حينه ، على أن تكون مدة الانتفاع ٢٥ سنة طبقاً للقواعد وذلك في حالة استمرار الحزب.

٥- الأراضي أو الوحدات المخصصة لإقامة مشروعات خيرية لا تهدف إلى الربح (دار الأيتام) يكون المقصود بتلك المشروعات أنها لا تدر أى عائد ولا يتم تحصيل أى رسوم من المستفيددين من تلك المشروعات تدرج عليها موافقة مجلس إدارة الهيئة فيما يخص المشروعات الخيرية التي تخدم المدن الجديدة وأن يتم التعامل معها بسعر رمزي أو اسمى.

## سادساً : هراعة تطبيق القرارات المعتمدة حتى تاريخه من مجلس إدارة الهيئة فيما يخص أعمال التسعير والمتضمنة :

الموافقة على تحديد قيمة العلاوة الخاصة بتعلية دور سكنى إضافى بواقع (٢٥٪) من إجمالي ثمن الأرض وقت التخصيص وعلى أن يتم تطبيق تلك القواعد كمبدأ عام يعادل بين كافة المتعاملين مع الهيئة ويكف عنها عدداً كبيراً من الطعون القضائية.

توحيد سعر المتر المسطح من الأراضي السكنية التي يتم تخصيصها للشركات أو المصانع أو المستثمرين لإنشاء وحدات سكنية للمواطنين في إطار برنامج المشروع القومى للإسكان لتكون بواقع (سبعين جنيهاً) للمتر المسطح وينفس نظام السداد مع تعميم هذا السعر وذات الشروط لكافية الطلبات المقدمة في هذا الشأن.

الموافقة على نقل أصول أراضي حرم المحطات والخطوط الهوائية من ميزانية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى ميزانيات شركات الكهرباء بسعر رمزي قدره جنيه واحد للمتر المربع من هذه الأراضي .

الموافقة على نقل أصول قطع الأراضي الالزمة لإقامة مخازن لشركات توزيع الكهرباء بتكلفتها وبدون مقابل لشركات التوزيع المختصة أسوة بما يتم في شبكات الكهرباء .

الموافقة على أن تكون قاعدة عامة لجميع الأحزاب (تخصيص مقر للوحدة الحزبية) وأن يقدم طلب تخصيص الأرض والمقر للحزب منأمانة الحزب ، على أن تكون بمقابل انتفاع رمزي وألا تزيد عن ٢٠٠٢ م٢ في حالة تخصيص أرض.

بالنسبة للمشروعات الخيرية والتي تخدم المدن الجديدة وتساعد على دفع عجلة التنمية بها قالت الموافقة على أن يكون السعر الرمزي أو الاسمي في حالة التخصيص للعقارات بمقابل انتفاع بواقع واحد جنيه للمتر المربع سنويًا أما في حالة البيع يكون السعر الرمزي بواقع خمسة جنيهات للمتر المربع بشرط الإبقاء على ذات الغرض الذي من أجله تم التخصيص وإلا يعاد تقييم السعر.

الموافقة على تحديد أسعار البيع النهائية التي يتم التعامل عليها لقطع الأراضي المخصصة لجمعيات الإسكان التعاونية لتكون بواقع (٧٥٪) من الأسعار التي يتم تحديدها بمعرفة اللجنة المختصة بالهيئة تطبيقاً للمادة (١٧) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ (قانون التعاون الإسكاني)

وعلى أن يكون نظام السداد بواقع سداد (١٠٪) مقدم ثمن والباقي على أربع سنوات بأقساط ربع سنوية متساوية (عدد ١٦ قسطاً) محصلة بأعباء التمويل (الفوائد) للأسعار المعلنة من البنك المركزي - مساهمة من الهيئة في دعم جمعيات الإسكان التعاونية وتعاونتها على أداء رسالتها لخدمة أعضائها باعتبارها مؤسسات خدمية شعبية لاتهدف إلى الربح. الموافقة على تطبيق نسبة خصم (٢٥٪) من السعر المحدد للأراضي الجمعيات، على أن تكون قاعدة عامة تطبق على جميع الطلبات المقدمة من النقابات المختلفة في هذا الشأن مع تفويض السيد المهندس الوزير رئيس مجلس إدارة الهيئة في اتخاذ قرار الموافقة فيما يختص بهذه الطلبات على أن يتم إحاطة المجلس بعد ذلك.

بالنسبة لإنشاء مقار للنقابات فت الموافقة على أن يتم التخصيص بالسعر الرمزي المحدد من مجلس الإدارة وأن يبدأ بحق انتفاع يتحول إلى شراء بسعر رمزي بعد الانتهاء من الأعمال المرخصة وعلى أن يعمم هذا المبدأ على كافة الحالات المشابهة.

الموافقة على أن تكون المعاملة المالية لزيادة نسبة الإسكان الحر للنقابات والمخصص لها أراضي ضمن المشروع القومي للإسكان بمدينة ٦ أكتوبر لتكون مثل معاملة الجمعيات التعاونية. الموافقة على تخصيص أراضي أندية اجتماعية ببعض المدن الجديدة لنقابة المحامين بسعر رمزي طبقاً لمعاملة الأندية المماثلة بمقابل انتفاع رمزي قدره (١١ جنيه) للمتر المربع سنوياً.

#### سابعاً:

أى موضوعات ترد للجنة والتى لا تندرج ضمن القواعد والأسس المذكورة بعاليه يتم عرضها ومناقشتها كل حالة على حدة لاتخاذ التوصية اللازمة بشأنها وذلك على أساس الاسترشاد بأسعار المزادات أو المزادات أو الأسعار السوقية السارية وكلما أمكن يتم الاسترشاد بحالات مماثلة أو قواعد مشابهة تم اعتمادها مسبقاً.

**مادة ٢ -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصري .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي